

**مرسوم يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لورزازات**

مرسوم رقم 2.20.290 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1422 (27 أغسطس 2020)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات تراب الجماعات المبينة بعده:

- ورزازات؛
- غسات؛
- ادلسان؛
- إمي نولاون؛
- سكورة أهل الوسط؛
- ترميكت؛
- توندوت؛
- تازناخت؛
- أيت زينب؛
- امرزكان؛
- ازناكن؛
- اغرم نوكدال؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020)، ص 4857.

- خزامة؛
- وسلسات؛
- سروا؛
- تلوات؛
- تيدلي؛
- اكزز؛
- افلاندر؛
- افرا؛
- آيت بوداود؛
- آيت ولال؛
- مزكيطة؛
- النقوب؛
- أولاد يحيى لكرابر؛
- تغبالت؛
- تمزموط؛
- تنسيفت؛
- تازارين؛
- ابليدة؛
- بني زولي؛
- بوزروال؛
- الروحا؛
- تافتشنا؛
- ترناتة؛
- تنزولين؛
- زاكورة؛
- فزواطة؛
- كتاوة؛
- امحاميد الغزلان؛
- تاكونيت؛
- تامكروت؛
- النيف؛
- حصيا؛
- مصيسي؛

- أيت هاني؛
- اسول؛
- تنغير؛
- أيت الفرسي؛
- اميضر؛
- واكليم؛
- تغزوت نايت عطى؛
- تودغى العليا؛
- تودغى السفلى؛
- بومالن دادس؛
- قلعة مكونة؛
- أيت واسيف؛
- أيت سدرات الجبل العليا؛
- أيت سدرات الجبل السفلى؛
- أيت سدرات السهل الشرقية؛
- أيت سدرات السهل الغربية؛
- أيت يول؛
- اغيل نومكون؛
- اكنيون؛
- امسمرير؛
- سوق الخميس دادس؛
- تلمي.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات والمرسوم رقم 2.83.448 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.